



محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

الرئيس:

السيدة اسبينوسا

(المكسيك)

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

../..

Distr.GENERAL  
A/C.3/51/SR.26  
29 October 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

### افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)  
A/51/462-S/1996/831, A/51/435, A/51/430, A/51/427, A/51/301, A/51/90, A/51/18, A/51/3 (Parts I and II)  
(A/51/541)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/51/392, A/51/414, A/51/532-  
(S/1996/864)

١ - السيد شريسزا (نيبال): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة للكفاح ضد جميع أشكال التمييز العنصري، وهو ملتزم التزاماً أكيدا بالالتزامات الواردة في الميثاق بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية للجميع، دون تمييز سواء بالنسبة للعنصر أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين. ومنذ قيامها والأمم المتحدة تصدر الحرب ضد العنصرية والتمييز العنصري. وكان أعظم منجزاتها تفكيك نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. غير أنه ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب وغيرها من الأشكال المعاصرة من العنصرية.

٢ - ومضى قائلاً إنه منذ انتهاء الحرب الباردة، شهد العالم نزاعات كثيرة ناشئة عن اللغة والسلالة والعنصر والدين. وزاد بدرجة هائلة العنف ضد المرأة والأطفال، لا سيما في حالات النزاع. أما الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة في البوسنة والهرسك، وتلك الجاري ارتكابها في منطقة البحيرات العظمى، فإنها جاءت نتيجة التعصب والكراهية والتحيز. وواجب المجتمع الدولي أن يضع حدا لهذه الجرائم ضد الإنسانية. ويجب على الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة المعنية، القيام بدور أكبر في تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي ينبغي علاوة على ذلك، أن تخصص له الموارد الكافية.

٣ - وأضاف قائلاً إنه على الرغم من أن المقرر الخاص، في تقريره عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب (A/51/301) قدم معلومات عن مجالات عريضة لولايته، فإن نيبال كانت سترحب بتقرير أكثر تركيزاً وبتوصيات محددة من أجل القضاء على تلك الشرور وإزالتها من العالم.

٤ - وأشار إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد أثبتت أنها من الصكوك المفيدة، وأعرب عن تقدير وفده للعمل الذي تضطلع به لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأضاف أن نيبال، كطرف في تلك المعاهدة منذ عام ١٩٧١، اتخذت خطوات مختلفة، بما فيها تدابير تشريعية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري. فقد صدّقت على جميع الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان أو انضمت إليها، وتواصل بذل جهودها لتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان في هذا البلد. وكانت مشاركا

نشطاً في حلقة العمل الإقليمية الرابعة لآسيا - المحيط الهادئ المعنية بالترتيبات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي عقدت في كاتماندو (نيبال) في شباط/فبراير ١٩٩٦.

٥ - السيد نايان (ماليزيا): قال إنه على الرغم من أن وفده يقدر تماماً الصعوبات التي واجهها المقرر الخاص في إعداد تقريره (A/51/301)، فإنه لا يتفق مع النهج الذي سلكه، حيث أنه اعتمد أساساً على وكالات شبه حكومية، ومنظمات غير حكومية، وعلى الصحافة كمصادر له. وعلاوة على ذلك، أعد التقرير دون أن يتلقى أولاً وجهات نظر الحكومات وتفسيراتها، مما يجعل سلامة استنتاجاته وتوصياته موضع تساؤل. ولما كان من المسلم به أن الصحافة الدولية لديها اتجاه نحو نشر الآراء المحرّفة والمتحيزة، كان ينبغي أن يستعين المقرر الخاص بمصادر معلومات موثوق بها. وإذا تعذر ذلك، كان ينبغي ألاّ يقدم التقرير إلى الجمعية العامة، وكانت ماليزيا ستقبل تبريره ومعها بقية البلدان الأخرى.

٦ - وفيما يتعلق بالأزمة العالمية للهجرة، يبدو أن المقرر الخاص، في الفقرة ١٩ من تقريره، يعني أن قوانين الهجرة وأنظمتها لها سمات متصلة تسهم في إقامة الحواجز التمييزية. وأضاف أن وفده يجد من الغريب، إن لم يكن من غير المألوف، في تلك الفقرة، ما ذكره المقرر الخاص من أن المهاجرين في جميع أنحاء العالم قد أصبحوا الضحية السهلة التي تدفع ثمن الأزمة الاقتصادية. وعلى الرغم من أن كثيراً من البلدان تواجه صعوبات في استكمال تشريعاتها الوطنية، فإنه من العسير أن توصف الحالة بأنها أزمة عالمية للهجرة. وفيما يتعلق بشرق آسيا، حيث تشهد اقتصادات كثيرة نمواً قوياً، فإن التعميم بكل بساطة يعد من قبيل الخطأ. كما يشير المقرر، فيما يبدو، إلى أن الحكومات تعامل المهاجرين القانونيين وغير القانونيين على السواء بنفس الطريقة، وهو أمر غير صحيح. ومصطلح "المهاجرون غير القانونيين" يعني أولئك الذين لم يدخلوا البلد عن طريق نقاط الدخول المحددة أو الذين دخلوا البلد مستخدمين وثائق مزورة. ومما لا شك فيه أن للحكومات، ومن بينها حكومتها، الحق في طرد المهاجرين غير القانونيين. وعلى الذين دخلوا ماليزيا بطريقة قانونية ألاّ يخشوا الطرد. ومع ذلك، فإن المهاجرين الذين يدخلون أي بلد بوسائل غير قانونية، ثم يعملون فيها دون تصريح، عليهم أن يقبلوا ما يترتب على تصرفاتهم من نتائج، من بينها الطرد.

٧ - واستطرد قائلاً إن عمليات وممارسات ترحيل المهاجرين والعمال غير القانونيين إلى بلدانهم الأصلية قانونية تماماً ومُعترف بها عالمياً، ونادراً ما تسبب توتراً في العلاقات بين الدول المعنية. وهذا يتناقض مع الزعم الذي أورده المقرر الخاص في الفقرة ٢٠ من أن الهجرة بين المناطق، في آسيا، كانت مصدر توترات بين بلدان النزوح والبلدان المضيفة. ففي آسيا، الهجرة قضية ثنائية وليست متعددة الأطراف، وتتم معالجتها بروح التعاون. وبلدان المنطقة تفرق بوضوح بين المهاجرين القانونيين وغير القانونيين، وتمنحهم معاملة مختلفة، ولكن هذه الاختلافات في المعاملة لا تقوم على أساس السلالة أو الدين. وعلاوة على ذلك، فإن ماليزيا ترى أن هذه المسألة هي بدقة مسألة مرتبطة بالهجرة ولا تقع ضمن ولاية المقرر الخاص.

٨ - وأعرب عن عدم مشاطرة وفده قلق المقرر الخاص إزاء تشدد العدالة في بعض البلدان عند إتهام أشخاص يتمتعون بمركز المهاجر في جرائم. وقال إن هذا الاتهام لا يقوم على أساس، وإن إشارة المقرر الخاص في هذا الشأن ليست مفيدة. فالحالة التي وردت في الفقرة ٢١ التي تضم ماليزيا والفلبين لم ترد بدقة. والواقع أنه تم طرد ٢٤٩ مواطنا فلبينيا، خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، للعمل في ماليزيا بطريقة غير قانونية. وهذا التصرف من جانب ماليزيا في مجال الهجرة مشروع، حيث جرى تنفيذه وفقا لأحكام قوانين الهجرة ذات الصلة. وعلى أية حال، فإنها مسألة لا تتصل بحقوق الإنسان.

٩ - وفيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها مهاجرون في ماليزيا، قال إن الإحصائيات للفترة من عام ١٩٩٢ إلى آب/أغسطس ١٩٩٦، تبيّن أن ٦٢٤ مهاجرا قد تورطوا في أنشطة إجرامية. وهذا يشكل ٢,٠٦ في المائة من عدد الجرائم المرتكبة في ماليزيا في تلك الفترة. والذين يرتكبون مخالفات جنائية في ماليزيا، سواء كانوا محليين أو مهاجرين يوجّه إليهم الاتهام ويقدمون للمحاكمة، فإذا وجد أنهم مذنبون، تصدر بحقهم الأحكام بموجب القوانين الجنائية المماثلة.

١٠ - وفي الفقرة ٢٢ من التقرير، ذكر المقرر الخاص أن السلطات في ماليزيا تتهم المهاجرين بنشر الأمراض وممارسة الجريمة. ولكن ذلك هو تصور الجمهور، سواء كان خطأ أو صوابا. وتبيّن الإحصاءات للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥ التي قدمتها السلطات الصحية الماليزية، أنه كان هناك في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ نسبة ١١ في المائة من المهاجرين يحملون مرض الدرن الرئوي و ٣٣ في المائة يعانون من البذام و ١٤ في المائة يحملون مرض الملاريا و ٤ في المائة مصابون بمرض الإخبيط، بينما هناك ٤٥٨ حالة تحمل فيروس نقص المناعة البشرية و ٢٦ حالة مصابة بمرض متلازمة نقص المناعة البشرية (الايدز). وباستثناء المرضين الأخيرين، وهي ظاهرة حديثة؛ تم تقريرا القضاء على جميع الأمراض الأخرى في ماليزيا منذ أواخر السبعينات، قبل أن يتدفق المهاجرون على ماليزيا بحثا عن فرص العمل. ونتيجة لذلك، يحق للماليزيين أن ينعجوا من ازدياد عدد حالات الأمراض المعدية الخطيرة التي تم اكتشافها بين المهاجرين.

١١ - وبالنظر إلى أوجه عدم الدقة في التقرير، يرى وفده أنه من الضروري دراسة الأجزاء الأخرى من التقرير بمزيد من التفصيل. وبناء عليه، فإن وفده لا يستطيع تأييد إستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص.

١٢ - وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، أشار إلى أن وفده يود التأكيد من جديد على تأييده حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة. وفيما يتصل بأنشطة المرتزقة، فإن ماليزيا يساورها قلق شديد إزاء البيان، إذا كان صحيحا، بأن الدول ترعى خدمات المرتزقة لأغراض غير مشروعة. وللأسف على الخطر الذي يشكله المرتزقة، يلزم بذل جهود متضافرة وجماعية لصياغة وإنفاذ قوانين لمحاربة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وعبورهم واستخدامهم، حيث أن أنشطة المرتزقة تشكل بوضوح خطرا يهدد سلم الدول وأمنها. وأعرب عن تأييد ماليزيا عقد اجتماع خبراء للنظر في هذه المسألة.

١٣ - السيد أردا (تركيا): قال إن تركيا قد أنشئت عقب نضال ضد الاحتلال والسيطرة الأجنبية، ومن ثم فإنها تولي اهتماما كبيرا بالحق في تقرير المصير. بيد أنه، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، لا ينبغي أن يكون مفهوما بأن ذلك يبيح أو يشجع المحاولات الرامية إلى تمزيق السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية، جزئيا أو كليا، للدول المستقلة ذات السيادة التي لديها حكومات منتخبة ديمقراطيا وبرلمانات تمثل كل السكان.

١٤ - وفيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري، أعرب عن قلق وفده بوجه خاص إزاء تصاعد اتجاهات كراهية الأجانب، حيث يعيش ٣ ملايين مواطن تركي ويعملون في بلدان أخرى. وأضاف أن الأمم المتحدة تمكنت بنجاح من القضاء على نمط راسخ من أنماط العنصرية، وعليها حاليا أن تحارب بنفس القوة والنشاط الأشكال المعاصرة من هذا البلاء.

١٥ - وقال إن المقرر الخاص أشار في الفقرة ٤ من تقريره (A/51/301) إلى أنه نظرا لاستمرار نقص عدد الموظفين في مركز حقوق الإنسان، لم يتمكن من توزيع المذكرات الشفوية في حينه على الدول الأعضاء. وذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٧ من نفس التقرير أنه يتعين القول أيضا بأن تقارير البعثات الموفدة إلى فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لم تكن متاحة بجميع لغات العمل، مما حمل لجنة حقوق الإنسان على تأجيل النظر فيها إلى دورتها المقبلة. وفي هذا الصدد، يرى وفده أنه، امتثالا لجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، ينبغي تزويد المقرر الخاص بنفس التسهيلات المتاحة لغيره من المقررين الخاصين.

١٦ - وأعرب عن ترحيب وفده بجهود البلدان التي عززت تشريعاتها بإضافة مخالفات جديدة أو باعتبار الدوافع العنصرية عوامل تزيد من حدة ارتكاب الجرائم؛ كما رحب بالعمل الذي قامت به الجماعة الأوروبية بشأن هذا الموضوع. غير أن هذه الجهود، في رأيه، قليلة جدا ومتأخرة أيضا بالنسبة للمواطنين الأتراك الذين فقدوا حياتهم مؤخرا في ألمانيا وأيضا بالنسبة للآخرين الذين عانوا من هجمات كانت دوافعها عنصرية.

١٧ - وأعرب عن تأييد وفده للاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص الواردة في تقريره، وعن الرغبة في التشديد على الحاجة إلى العمل يداً بيد لإدراج مسألة التسامح في المناهج التعليمية في المدارس ليتسنى تعليم الأجيال الصغيرة على النحو الملائم. وطالب بضرورة إدراج مسألة العنصرية في الدورات التدريبية. وندد بالعنصرية بوصفها انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، وأضاف أنه من الخطير عدم اتخاذ إجراء ضد التحريض على الكراهية القائمة على العنصرية أو التفوق العنصري بحجة حرية التعبير. فلا بد من تعزيز التسامح والكف عن عدم الاكتراث بالتعصب.

١٨ - السيد كولاً (ألبانيا): أعرب عن تأييد وفده لمواصلة الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان النظر في حق الشعوب في تقرير المصير حيث أن إنفاذ هذا الحق عالمياً شرط أساسي لضمان واحترام حقوق الإنسان، والحفاظ على هذه الحقوق وتعزيزها.

١٩ - وقال إن ألبانيا تتابع باهتمام عملية السلام في الشرق الأوسط، وترى، أنه رغم الأعمال العدائية والتوترات التي حدثت في عام ١٩٩٦، ستسفر محادثات السلام عن إقرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير فضلاً عن إقامة سلام دائم في كل المنطقة. وأعرب عن ترحيب وفده بالتقدم الذي تحقق في البوسنة والهرسك منذ التوقيع على إتفاق السلام. وأضاف أن ألبانيا، من خلال سياستها السلمية وموقفها البناء إزاء النزاع في يوغوسلافيا السابقة، قد أسهمت في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق السلام.

٢٠ - وأشار إلى أنه رغم التقدم الكبير الذي تحقق في البوسنة والهرسك وكرواتيا، ما زالت الحالة في كوسوفو خطيرة؛ ولا يبدو في الأفق أي حل لتلك المشكلة، التي ما زالت القضية البالغة الحرج في أزمة البلقان. وفي هذا الجزء من يوغوسلافيا السابقة، ما زال السكان المنتمين إلى أصول عرقية ألبانية، والذين يشكلون الأغلبية الساحقة، خاضعين لسيطرة الشرطة الصربية والقمع العسكري وانتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان الخاصة بهم على الرغم من الإدانة المتكررة لهذه الحالة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وخلال الأشهر التسعة الأولى من عام ١٩٩٦، لقي ١٢ شخصاً من أصول عرقية ألبانية حتفهم على يد الشرطة وأجهزة أخرى للقمع الصربي. وعانى آلاف الناس من عواقب العنف، حسبما ورد بانتظام وبصورة موثقة في تقارير مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الموجود في عاصمة كوسوفو.

٢١ - وقال إن كوسوفو كانت واحدة من الأقاليم الثمانية المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ولها هوية إقليمية وسياسية وإثنية واقتصادية مميزة. وكانت حتى عام ١٩٨٩، تتمتع باستقلال ذاتي واسع، وكانت ترأس رئاسة الجمهورية في البلد وتتمتع أيضاً بحق النقض. وفي استفتاء عام ١٩٩١، صوت ٩٩ في المائة من المشاركين في الاستفتاء مؤيدين استقلال كوسوفو، ومن ثم، ليس هناك ما يبرر استمرار إنتهاك إرادة الشعب؛ وهناك خطر بأن النزاع يمكن أن يتحول إلى أعمال عدائية مسلحة؛ وأضاف أن وفده يساوره القلق من أن المجتمع الدولي لا يولي اهتماماً بالمطالب المتعلقة بتقرير المصير إلا عندما تكون مقترنة بالعنف والحرب لا عندما يتم الدفاع عنها بالوسائل السلمية. ولقد تخلى المجتمع الدولي تماماً عن أكبر مجموعة إثنية غير سلافية، تتكلم لغة مختلفة، هم سكان كوسوفو، لا لشيء إلا لأنهم سعوا جاهدين إلى ممارسة حقهم في تقرير المصير من خلال الوسائل السلمية بدلاً من اللجوء إلى فوهات البنادق.

٢٢ - واستطرد قائلاً إن ألبانيا حذرت مراراً من خطر تلك القنبلة الموقوتة، كما أن أي قدر من الاتهامات من جانب بلغراد لما تزعمه "بالتحريض على الانفصال" أو الادعاء "بأحلام ألبانيا العظمى"، لن يوقف مطالب السكان من أصل ألباني عن المطالبة بحقوقهم. وأضاف أن وفده يود أن يؤكد على ضرورة حل مشكلة كوسوفو عن طريق المفاوضات بين الممثلين الشرعيين لشعب كوسوفو الألباني والسلطات في

بلغراد بحضور طرف دولي ثالث. وأشار إلى أن جمهورية ألبانيا هي أحد عوامل الاستقرار في البلقان وستكون أول من ينضم إلى أي مبادرة تؤدي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين حيث أنها تعارض أي تغيير في الحدود عن طريق العنف. وما أثاره وفده من قلق هو أيضا مساهمة في تحقيق السلم والأمن. وقال إن وفده يحث الجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب بمشكلة كوسوفو الحساسة بغية إيجاد حل لها بالوسائل السلمية.

٢٣ - السيدة وهبي (السودان): تكلمت بشأن البند ١٠٨ من جدول الأعمال، القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، فقالت إن السنوات الأخيرة شهدت ظهور أشكال جديدة مزعجة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب تمس المهاجرين واللاجئين والأقليات الإثنية. وفي هذا الصدد، وجّهت اتهامات ظالمة ومثيرة للقلق ضد المسلمين المؤمنين عموماً، بارتكاب أعمال وحشية وإرهابية. وأشارت إلى بيان وزير خارجية السودان أمام الجمعية العامة الذي أوضح فيه أنه لا ينبغي اعتبار الأعمال المضللة التي يرتكبها بعض الأفراد أسباباً صحيحة تدعو لإدانة مبادئ عقيدة من العقائد، لأنه، في هذه الحالة، لن تنجوا أية فلسفة أو عقيدة من الإدانة. وأضاف أن بلده، تمسكاً بتقاليد وقيمه القائمة على تعاليم الإسلام، يؤمن دائماً بأنه يمكن لمختلف الشعوب، بل وعليهم العيش معا في سلام.

٢٤ - وقالت إنه من الضروري أن تقدم المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى، معلومات حول تلك المشاكل. وحثّت الدول التي لم توقّع بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تفعل ذلك. وطالبت أيضاً بتوفير الموارد اللازمة للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، لتمكينه من إنجاز ولايته.

٢٥ - وأعربت عن تأييد بلدها لمقترحات المقرر الخاص بشأن عقد مؤتمر دولي يعني بالعنصرية والعنف وكراهية الأجانب ومؤتمر دولي يعني بالهجرة. وقد أحاط بلدها علماً باقتراح المقرر الخاص بشأن إنشاء صندوق لمساعدة الطوائف الإثنية من ضحايا التمييز العنصري. وينبغي أن تقوم أنشطة صندوق كهذا على مبادئ المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٩ من جدول الأعمال، وهو حق الشعوب في تقرير المصير، طالبت أولاً باستخدام هذا الحق كذريعة للسعي من أجل تفكيك الدول أو التدخل في شؤونها الداخلية أو تقويض وحدتها السياسية وسلامتها الإقليمية. وفي رأي بلدها، أن الحق في تقرير المصير يعني حق الشعوب في أن تحرر نفسها من القهر الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي، وفقاً للموقف الذي أعلنته منظمة الوحدة الإفريقية الذي طالبت فيه بأن تترك حدود الدول الإفريقية التي رسمها الاستعمار دون تغيير لتجنب المخاطر بتفكيك الدول المعنية، وتشجيع العصيان وزعزعة السلم والأمن الدوليين.

٢٧ - وقالت إن السودان بحث تقرير المقرر الخاص عن مسألة استخدام المرتزقة (A/51/392)، ووافق على كثير من النقاط الواردة في هذا التقرير، لا سيما تلك المتعلقة بعدم كفاية التشريعات الوطنية والدولية

كوسيلة لإنهاء استخدام المرتزقة وضرورة حل المشاكل الناشئة عن تفسير هذه التشريعات، التي تيسر كثيرا استغلال الثغرات لإضفاء الشرعية على استخدام المرتزقة. كما أشار المقرر الخاص إلى حقيقة مزعجة مفادها أن هناك في بعض البلدان شركات قائمة بصورة قانونية لتقديم خدمات الأمن عن طريق استخدام المرتزقة. وينبغي أن يدرس المجتمع الدولي هذه الظاهرة بعناية بغية تجنب عواقبها السلبية.

٢٨ - ومضت قائلة إن السودان، تمسكا بتقاليده وثقافته، يرى في وجود اللغات والجماعات الإثنية والمعتقدات المختلفة داخل بلد واحد، مصدرا لإغناء البلد المعني وعاملا لتعزيز وحدته وليس لتمزيق أوصاله.

٢٩ - السيد دونوكوسومو (اندونيسيا): قال إن بلده وقف دائما مع المجتمع الدولي في محاربة العنصرية، التي ما زالت موجودة في جميع أنحاء العالم بالاقتران مع التمييز القائم على أساس نوع الجنس، واللغة والدين. وأعلن تأييد وفده للإعلان عن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي بدأ قبل ثلاث سنوات. وأضاف أن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة تعد أساسية للقضاء في نهاية المطاف على العنصرية في جميع أشكالها.

٣٠ - وأشار إلى أنه من المشجع إيلاء الاعتبار اللازم، في برنامج عمل العقد الثالث، لقيود الميزانية التي أعاقَت تنفيذ الأنشطة خلال العقد السابق. ولو كانت التدابير المتواصلة المعتمدة فعّالة، لكان بالإمكان حل مشكلة عدم كفاية الموارد. ولذلك فإنه من دواعي القلق أن تشير لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨/١٩٩٦، إلى أنه لم يتم بعد توفير الأموال اللازمة لتنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في إطار العقد الثالث. وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٥٠، في جملة أمور، أنه يجب على المجتمع الدولي بصورة عامة والأمم المتحدة بصورة خاصة، إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ولاحظ التقرير نفسه أيضا أنه ما لم تبذل الجهود لتوفير أموال إضافية، فإن الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧ لن يتم تنفيذ سوى عدد قليل جدا منها. ومن الواضح أن هناك تعارض بين ما تراه الجمعية العامة مسألة ذات أولوية عليا والإجراء الجاري اتخاذه استجابة لذلك.

٣١ - وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أُعْتُبِرَ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري هدفا رئيسيا للمجتمع الدولي. وأعلنت الجمعية العامة أن العنصرية والتمييز العنصري من بين انتهاكات حقوق الإنسان البالغة الخطورة في العالم المعاصر، وينبغي مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة. ومع ذلك، فإن التقدم المحرز في هذا الصدد ما زال متعثرا.

٣٢ - وقال إنه هناك حتى الآن مؤتمرات عالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. فقد طلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة إلى الأمين العام إجراء مشاورات بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة من التعصب. وأوصى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٥٧ من تقريره (A/51/301)، الجمعية العامة بعقد مؤتمر عالمي دون تأخير يعني بهذا الشأن، وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب في جدول أعماله، أو استكشاف إمكانية عقد مؤتمر آخر بشأن هذه المسألة على وجه التحديد.

٣٣ - ونظرا لعدم توافر الموارد الكافية المتاحة لمركز حقوق الإنسان، لم يتمكن المقرر الخاص من الحصول على جميع المعلومات اللازمة لإعداد تقرير شامل. ومن ثم تحتفظ اندونيسيا بتعليقاتها إلى أن يصبح هذا التقرير الشامل متاحا. فليس من المقبول؛ لأسباب مالية أن تجري الدول الأعضاء مداولات بشأن بند له مثل هذه الأهمية، دون أن تتلقى المعلومات الضرورية؛ مما يقوض وجود مشاركة متعددة الأطراف في العمل الذي تضطلع به الجمعية العامة.

٣٤ - وأشار إلى أن تطور اندونيسيا التاريخي جعل منها بلدا يحظى بتنوع عرقي وديني كبير مما يجعلها تولي أهمية فائقة لاحترام الفئات والشعوب الأخرى والتسامح معها. وستواصل العمل مع المجتمع الدولي وعلى الصعيد الوطني لبلوغ أهداف العقد الثالث التي تتفق تماما مع أحكام الدستور الاندونيسي، وستواصل دعم هيئات الأمم المتحدة المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية.

٣٥ - السيد كمال (باكستان): قال إن الأمم المتحدة دوّنت معايير دولية بخصوص العنصرية والتمييز العنصري في ١٣ اتفاقية وإعلانا وبروتوكولا، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن هذه المسألة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وجاء القضاء على الفصل العنصري نتيجة عقود من التعاون الدولي. ومع ذلك، نشأت أشكال جديدة من التمييز العنصري تمس ملايين الناس.

٣٦ - وفي البلقان، وعبر القوقاز وفي الأماكن الأخرى، نشأت مظاهر جديدة وقاسية للنزاع العنصري. فالعدوان وإبادة الجنس اللتين ارتكبهما الصرب ضد شعب البوسنة والهرسك الأعزل قد بعثا من جديد الكراهية العنصرية والدينية، وبات واضحا ضرورة أن يتحرك المجتمع الدولي بسرعة لمحاربة هذه المظاهر الوحشية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٣٧ - وقال إن ظاهرتي كراهية الأجانب والتعصب المتناميتين هما أسوأ أشكال العنصرية والتمييز العنصري. وفي أجزاء كثيرة من العالم، يجري انتهاك حقوق المهاجرين واللاجئين والأقليات اتباعا لمذهب التفوق العنصري. وأشار إلى انزعاج وفده من التمييز ضد الأقليات المسلمة في العديد من البلدان. ويتعرض المهاجرون من بلدان مسلمة لأشكال مختلفة من التمييز فيما يتعلق بممارساتهم الدينية وتقاليدهم الثقافية، في حين أصبح المسلمون في كثير من البلدان الأهداف المفضلة لجماعات عنصرية وفاشية راح ضحيتها أرواح بريئة كثيرة.

٣٨ - وأشار إلى أن مساواة الإسلام بالأصولية والإرهاب أمر خطير، يمكن أن يوفر حافزا لأولئك الذين لديهم نوايا سلبية نحو الدول الإسلامية التي تتعارض تقاليدها وثقافتها تماما مع الإرهاب والتطرف. وهناك فاشيون ومتطرفون في كل دولة وفي كل دين. وفي مؤتمر القمة الإسلامي السابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في الدار البيضاء في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اتخذ القادة المسلمون قرارا يطالب بمعارضة المحاولات الرامية إلى تقديم صورة مشوهة عن الإسلام والمسلمين لتبرير العدوان على البلدان والشعوب المسلمة أو لاحتلال البلدان الإسلامية.

٣٩ - ومن جهة أخرى، تم إغفال نظام الطوائف الاجتماعية القائم على التمييز الطبقي، الذي يمكن تعريفه بأنه نظام فصل عنصري مركّب. وينبغي التصدي لهذه المسألة بصراحة للتخفيف من معاناة ملايين الناس الذين يعيشون في استرقاق وتمييز في جنوب آسيا. وهذا النظام يقسم الناس إلى طوائف مغلقة ويدعم أوجه عدم الإنصاف الهيكلي، لا في مجال الدين فحسب، بل أيضا في مجالات العمل والحياة اليومية والعلاقات مع الآخرين.

٤٠ - واستطرد قائلا إن باكستان، الذي يضم شعبها خليطا إثنيا واسعا من موجات المهاجرين الوافدة عليها طوال تاريخها، ما برحت تقدم يد العون إلى جميع الشعوب التي تكافح ضد التمييز العنصري. وكانت واحدة من البلدان التي أخذت زمام المبادرة لوضع مسألة الفصل العنصري على جدول أعمال الأمم المتحدة، ومن أول الموقعين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤١ - وقد اطلع وفده باهتمام خاص على الملاحظات الختامية الواردة في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/51/18)، فيما يتعلق بالتقرير الدوري العاشر للهند بخصوص مراعاتها لأحكام الاتفاقية. وبعض الملاحظات من الواضح أنها بعيدة عن الهدف. أولا، لم ترد إلا إشارة عابرة إلى جامو وكشمير، اللتين تقع فيهما أزمة رئيسية في مجال حقوق الإنسان. ثانيا، ليس صحيحا أن قانون مكافحة الأنشطة الإرهابية والفضوية (الوقاية) لم يعد ساري المفعول في كشمير التي تحتفظ بها الهند. فالقوانين الوحشية لا تزال سارية، مما يؤدي إلى قتل آلاف الأشخاص الأبرياء في ظل إجراءات خارج نطاق القضاء. ثالثا، ترجع الأسباب الجذرية للقهر، الذي يعاني منه شعب هذا الإقليم، إلى حرمانه من حق تقرير المصير، وليس الحرمان من التمتع على قدم المساواة من الحقوق السياسية، لأن الناس هناك خاضعون للاحتلال الأجنبي.

٤٢ - وأضاف قائلا إن تعليقات الحكومة الهندية على الملاحظات الختامية للجنة تحتوي على مغالطات. أولا، ادعاء الهند بأن جامو وكشمير هما جزء من الهند ليس صحيحا. فهما إقليم متنازع عليه ومُعترف به على هذا النحو في الأمم المتحدة من جانب الأمم المتحدة والهند نفسها. ثانيا، ما يسمى بالانتخابات البرلمانية التي أجريت في أيار/مايو ١٩٩٦ في كشمير لم تكن حرة ونزيهة، بل أدارها الجيش الهندي في ظل إكراه بالغ القسوة بما يتناقض مع القرارات القائمة لمجلس الأمن، حسبما ورد باستفاضة في وسائط الإعلام الدولية.

٤٣ - ووصف التوصية العامة الحادية والعشرين (٤٨) بشأن تقرير المصير التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٦، بأنها متحيزة. ففي حين أنها اقتبست بصورة انتقائية من الإعلان الخاص بالمبادئ الدولية بشأن العلاقات والتعاون فيما بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) إلا أنها تفاضت عن حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاستعمار أو لأشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي وعن حق الشعوب غير القابل للتصرف في اتخاذ الإجراء المشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للحصول على حقها في تقرير المصير. وجرى أيضا تجاهل القرارات الرئيسية للجمعية العامة تماما بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرارات ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢٦٤٩ (د - ٢٥)، فضلا عن تجاهل الإعلانين الأخيرين المعتمدين في فيينا وبمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لقيام الأمم المتحدة.

٤٤ - ولذلك، يمكن طرح الأسئلة التالية حول التوصية العامة بشأن تقرير المصير: ما مدى صلاحية هذه التوصية؟ وهل لها نفس السلطة التي تتمتع بها مقررات اللجنة فيما يتعلق بفرادى البلدان، أم أنها مجرد مبدأ توجيهي داخلي للجنة؟ وهل اللجنة هي السلطة المختصة لإبداء الرأي في مبدأ جوهرى راسخ من مبادئ القانون الدولي كالحق في تقرير المصير؟ وهل لديها السلطة لتقديم تفسير جديد لهذا المبدأ؟ وإذا لم تكن لها هذه السلطة، كيف انتحلت لنفسها هذه السلطة؟ وما مدى تأثير هذه التوصية على حق الشعوب في تقرير المصير الذي سلّم به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٤٥ - وطالب بضرورة أن تبني اللجنة توصياتها النهائية بشأن تقرير المصير على أساس جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك استنادا إلى الفتوى القانونية القائمة، ليتسنى معالجة جميع الآثار القانونية المترتبة على تلك القاعدة من قواعد القانون الدولي. وقال في ختام كلمته إن وفده يحث المجتمع الدولي على دعم النجاح الذي تحقق في محاربة العنصرية والتمييز العنصري، وعلى البقاء يقظا لمحاربة تلك الأشكال الجديدة التي تهدد وئام جميع الدول وسلامها وأمنها.

٤٦ - السيدة برغوتي (المراقب عن فلسطين): قالت إن هذا البند من بنود جدول الأعمال بشأن حق الشعوب في تقرير المصير بند بالغ الأهمية للمجتمع الدولي. ومسؤولية الأمم المتحدة أن تضمن تمتع جميع الشعوب بحقوقها الأساسية، لا سيما حق تقرير المصير. وفي هذا الصدد، حدثت تطورات إيجابية مختلفة، كتعزيز مبادئ الديمقراطية وتضاؤل عدد الأقاليم الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي. ومن الأمثلة الجديدة بالذكر إرساء الديمقراطية وقيام حكومة غير عنصرية في جنوب إفريقيا.

٤٧ - ومع ذلك، لا يزال انتهاك حقوق الإنسان يشكل تهديدا لحرية البشر وكرامتهم وخرقا لمبادئ وقواعد الصكوك الدولية التي تضمن هذه الحقوق. ولمنع انتهاك حق تقرير المصير، من المطلوب اتخاذ إجراءات جادة ومتضافرة، لا سيما في حالة الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

٤٨ - وأضافت قائلة إنه من المطمئن اتخاذ مؤتمر القمة العالمي المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لقيام الأمم المتحدة، موقفا واضحا في هذا الصدد عندما ذكر في إعلانه الختامي أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ستواصل إعادة تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير آخذة في الاعتبار الحالة الخاصة للشعوب التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو لغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

٤٩ - وقالت إن الشعب الفلسطيني يعاني منذ وقت طويل من التمييز والقهر، وقد حرّم من حقه في تقرير المصير. وعلى أمل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير العادل، والظروف القاسية التي ما زال الشعب الفلسطيني يتحملها، شاركت منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية في جميع مراحل عملية السلام وقدمتا التزاما بتنفيذ جميع الاتفاقات الموقع عليها مع الحكومة الإسرائيلية. وأعربت عن الأمل في أن تمهد عملية السلام الطريق أمام إنفاذ حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف، وحقه أساسا في تقرير المصير.

٥٠ - واستطردت قائلة إنه من المؤسف أن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بعملية السلام ليست إيجابية. فعملية السلام تواجه صعوبات خطيرة ناتجة عن السياسات والتدابير التي تتخذها الحكومة الإسرائيلية بقيادة رئيس الوزراء نيتنياهو. أما الحالة على أرض الواقع، بما فيها الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، فقد تدهورت تدهورا حادا. ومن المطلوب أن تبذل جميع الأطراف المعنية جهودا جماعية لكفالة تحقيق العملية أهدافها.

٥١ - وبالنسبة للشعب الفلسطيني، فإن السلام الحقيقي والدائم يعني إنجاز حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس. وممارسة تلك الحقوق الأساسية هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله أن يقرر الشعب الفلسطيني عن حق مصيره السياسي ويكرس جهوده وقدراته لتنمية وبناء مجتمعه. ومن ثم فإنه من الأهمية بمكان ضرورة مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لهذا الحق الأساسي للشعب الفلسطيني والاعتراف به. وأعربت عن الأمل في أن تعتمد اللجنة الثالثة بتوافق الآراء مشروع القرار الذي قدمه وفدها في الدورة الحالية.

٥٢ - السيد ريد (أستراليا): قال إن ميثاق الأمم المتحدة يجسد رؤيا واضحة ومعيارا ثابتا فيما يتعلق بالمساواة وبكرامة الإنسان وقدره. وقد شارك بلده في وضع هذه الرؤيا وأقر ذلك المعيار. والعنصرية، في جميع أشكالها تمثل اعتداءً خطيرا على كرامة الإنسان وأمنه، وتظل لهذا السبب مصدرا للنزاع وتشكل تهديدا مستمرا للسلام والاستقرار في جميع أرجاء العالم. وهذا هو السبب في استمرار التزام أستراليا بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة على الصعيدين العالمي والإقليمي. وعلى الصعيد الوطني، لاستراليا اهتمام خاص بمكافحة العنصرية وآثارها على الشعوب الأصلية في هذا البلد وعلى سكانها متعددي الثقافات.

٥٣ - وأعرب عن سرور وفده وهو يلاحظ أن ١٤٣ بلدا أصبحوا أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحث البلدان التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق على الاتفاقية.

٥٤ - وأشار إلى أن أستراليا أوضحت في مناسبات كثيرة رفضها القاطع وإدانتها التامة للتعصب والتحيز العنصريين، والتزامها القاطع باستمرار برنامج الهجرة غير التمييزي الذي تضطلع به أستراليا. وتمشيا مع هذا الموقف. قدم رئيس الوزراء مؤخرا مشروع قانون بشأن " التسامح العنصري والهجرة"، أقره مجلس النواب الاسترالي بتوافق الآراء تقريبا. ويؤكد هذا الاقتراح من جديد التزام البرلمان بما يلي: حق جميع الاستراليين في أن يتمتعوا بحقوق متساوية، وبأن يعاملوا باحترام على قدم المساواة، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة أو الأصل؛ استمرار سياسة الهجرة غير التمييزية تماما استنادا إلى الأسباب المذكورة توا؛ عملية المصالحة مع شعب أبوريجنال وسكان جزر مضيق توريز، في سياق تعويضهم عما عانوه من أوجه حرمان اقتصادي واجتماعي شديد؛ والحفاظ على أستراليا كمجتمع متنوع الثقافات ومتسامح ومفتوح، بوحده التزام لا رجعة فيه بمصالح الأمة ومؤسساتها وقيمها الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، ينبذ مشروع القانون التعصب العنصري في أي شكل من الأشكال بوصفه مخالفا لنوع المجتمع الذي تريده أستراليا.

٥٥ - ويبين سجل استراليا إنها ترحب بما قدمه المهاجرون؛ من جميع أنحاء العالم من مساهمة كبيرة في تطورها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي. وكانت دوما رائدة الإصلاحات الليبرالية في مجالات كثيرة وبوسعها أن تفخر بإنجازها في إدماج شعوب من جميع أنحاء العالم في مجتمع منسجم وموحد.

٥٦ - وقال إن قانون الحقوق الوطنية لعام ١٩٩٣ يعد خطوة بالغة الأهمية في معالجة حقوق السكان الاستراليين الأصليين، حيث يمنح اعترافا وحماية لحق المواطن لا لبس فيهما. وتعكف الحكومة حاليا على مراجعة القانون لضمان تلبية احتياجات الاستراليين الأصليين وغير الأصليين على السواء. ويجري أيضا تنفيذ توصية اللجنة الملكية بشأن حالات الموت في صفوف المحبوسين من سكان أبوريجنال رهن الاحتجاز. وسيعقد في عام ١٩٩٧ مؤتمر قمة وزاري لتجديد التزام جميع الحكومات الاسترالية بالحد من وفيات السكان الأصليين رهن الاحتجاز وخفض معدلات الاحتجاز. كما يجري تقييم ومراجعة قانون التمييز العنصري لضمان معالجة التمييز من قبل الأجهزة، وتعزيز حل المنازعات وجعل هذا القانون أكثر فاعلية وانفتاحا. وسيضع هذا الاستعراض في الاعتبار التغيرات الاجتماعية والسياسية والديمقراطية التي حدثت في استراليا على مدى العشرين عاما الماضية.

٥٧ - وقال في ختام كلمته أن التحدي الذي يواجه الحكومات والشعوب على نطاق العالم هو ترجمة الرؤيا الواردة في ميثاق الأمم المتحدة إلى واقع يتمثل في وجود عالم تتوافر فيه حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز سواء بالنسبة للعنصر أو لنوع الجنس أو اللغة أو الدين.

٥٨ - السيد موريرا غارسيا (البرازيل): قال إن العنصرية التي لم تنقطع كظاهرة، لأنها مازالت موجودة في عقلية الناس وسلوكهم في أنحاء كثيرة من العالم، اتخذت أشكالا جديدة تمثل تهديدا لجميع حقوق الإنسان. كما أن كراهية الأجانب والتعصب والمذاهب الزائفة للتفوق العنصري، أدت إلى ارتكاب أعمال التمييز والعنف ضد الفئات الضعيفة والعمال المهاجرين والأجانب؛ ومن ثم، أصبح من الضروري تقديم أقصى دعم للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري مما يتيح التصدي للتلاعب السياسي بظاهرة التعصب، وذلك عن طريق بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٩ - وفي عام ١٩٩٥، أُنشئت في البرازيل لجنة وزارية تضم ممثلين للحكومة والمجتمع المدني، لوضع سياسات عامة من أجل النهوض بالسكان السود؛ وهي تجتمع بانتظام لتحديد سياسات بشأن شروط التوظيف والأعمال وما يتعلق بأحوال التعليم والصحة ونشر المعلومات والاتصالات. وتم تقديم نتائج هذا العمل في آب/أغسطس عام ١٩٩٦ في سياق حملة لمحاربة مرض الأنيميا الناجم عن ضعف الخلايا، وهو من أكثر الأمراض الوراثية شيوعا في صفوف السكان السود في البرازيل.

٦٠ - وأشار إلى أن البرازيل كان ضمن مقدمي القرار الذي يدعو إلى إنشاء وظيفة مقرر خاص معني بأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، وشددت في مناسبات عديدة على ضرورة تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المقرر الخاص من إنجاز ولايته. وأضاف أن تقرير المقرر الخاص (A/51/301) بالغ الأهمية ويستحق دراسة واعية. وقد راعت حكومته في صياغة سياساتها العامة،

التوصيات التي قدمها المقرر الخاص، حتى ولو كانت لا تستطيع الاتفاق مع تفسيره بأن الاختلاط البيولوجي والثقافي يمكن أن يكون سببا لاختلال التوازن العرقي والطبقية الاجتماعية. وتنظر البرازيل إلى اختلاط الأجناس كواحد من أكثر الجوانب الإيجابية لحالتها الاجتماعية. وهي تختلف أيضا مع التعليقات الواردة في التقرير عن تعقيم النساء السود؛ وتسعى حكومته جاهدة إلى كفالة حصول جميع النساء على وسائل منع الحمل، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو المركز الاجتماعي ليتسنى عدم اللجوء إلى التعقيم.

٦١ - وفي معرض الإشارة إلى حق الشعوب في تقرير المصير، أكد التزام البرازيل بهذا الحق، الوارد تجسيده في الدستور. وأضاف أن إعلان فيينا يعترف بتقرير المصير كحق غير قابل للتصرف للشعوب التي تخضع للسيطرة الاستعمارية. وقد أيدت البرازيل، على مدى السنوات، كفاح تلك الشعوب من أجل ممارسة إرادتها وتقرير مصيرها. غير أنه لا ينبغي أن تكون هناك تفسيرات خاطئة لهذا الحق مما يمكن أن يؤدي إلى التجزئة أو النزاعات الانفصالية القائمة حصرا على اعتبارات عرقية.

٦٢ - وقال إن إعلان فيينا بيّن أيضا أنه لا يمكن تفسير حق تقرير المصير بأنه يأذن أو يشجع أي إجراء من شأنه أن يمزق أو يضعف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تمثل لمبدأ التساوي في الحقوق ولديها حكومات تمثل جميع طوائف الشعب الذي ينتمي للإقليم. ومن هذا المنظور، لا يمكن التذرع بتقرير المصير لمناهضة الدول التي لديها حكومات شرعية تحترم تماما المبادئ الديمقراطية وتحمي حقوق الأقليات.

٦٣ - السيد روغوف (الاتحاد الروسي): قال إن الأشكال الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري تجعل من العسير تحديد هاتين الظاهرتين، وتعوق اعتماد تدابير وقائية وتعطل تنفيذها. وطالب بأن تكون لحماية حقوق وحريات الأقليات الأولية خلال العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأضاف أن وفده يرى من الضروري تكييف أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال بما يتواءم مع الظروف الجديدة، وإعطائها مضمونا جديدا وتحسين معاييرها المنهجية. وعلى جميع الهيئات المنوط بها متابعة تنفيذ المعاهدات، لا سيما لجنة حقوق الإنسان، القيام بالمهمة الأساسية لكفالة تركيز المجتمع الدولي على كل شكل ومظهر للعنصرية والتمييز العنصري فيما يتعلق بجميع قطاعات السكان دون أي استثناء.

٦٤ - وقال إن لمنع نشوب النزاعات أهمية كبيرة بالنسبة للاتحاد الروسي بوصفه واحدا من أكبر الدول في العالم يتعايش فيه أكثر من ١٠٠ مليون من الجنسيات، لكل منها حياته المادية والروحية الخاصة. ولقد أصبحت العلاقات بين هذه الجنسيات في الاتحاد الروسي أكثر تعقيدا بسبب تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والصعوبات الاقتصادية لمرحلة الانتقال. وعلى الرغم من أن الدستور الجديد قد أرسى مبدأ المساواة بين جميع الجنسيات ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به في مجال التشريع والتطبيق العملي للصوصك القانونية.

٦٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، تم بموجب مرسوم رئاسي، إقرار برنامج يشمل تدابير محددة لتنظيم العلاقات الاتحادية والعلاقات بين الجنسيات ولضمان حقوق الأقليات. وتشمل الأهداف الأساسية لتلك

السياسة، تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية لجميع شعوب الاتحاد الروسي على قدم المساواة، وتوطيد أركان المجتمع المدني على أساس احترام حقوق المواطنين وحرياتهم. وتقوم سياسة الدولة على أساس المبادئ التي تحظر الأنشطة الرامية إلى بث الخلاف أو الكراهية أو العداء بحجة العنصر أو الجنسية أو الدين. ويتوخى القانون الجنائي الجديد فرض عقوبات إدارية وجنائية جزاء انتهاكات حقوق المواطنين بسبب العنصر أو الجنسية أو لأي سبب مشابه.

٦٦ - وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، قال إنه لما كانت فترة إنهاء الاستعمار وتقسيم العالم إلى معسكرين قد انتهت، فلا بد من إعادة النظر في مفهوم تقرير المصير في سياق المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي. ويمكن، من بعض الزوايا، أن يتحول الهدف النبيل لحماية حق الشعوب إلى مستوى نزعة انفصالية بدائية لا تشكل تهديدا للمثل العليا لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضا لتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين.

٦٧ - وقال إن تنامي الوعي الوطني، قد استُغل مؤخرا في أغراض متطرفة. ولهذه العمليات السلبية، عموما، سمتان رئيسيتان هما: سيادة أيديولوجية النزعة القومية العدوانية، وبعد فترة زمنية معينة، ظهور دعوات تطالب بإنشاء دول أحادية العرق، وتدابير للتطهير العرقي وتطلعات للتوسع الإقليمي.

٦٨ - ويرى وفده أنه لا يمكن ولا ينبغي أن يخل حق تقرير المصير بحقوق الإنسان أو مصالح الأفراد، ناهيك عن انتهاك حقوق ومصالح قسم من السكان يعيش في منطقة تسود فيها فئة إثنية تتمتع بالحكم الذاتي. ولحق تقرير المصير معنى حقيقي عندما يتمتع سكان إقليم ما بمجموعة كاملة ومتنوعة من الحقوق، دون تمييز من أي نوع، ويشارك هؤلاء السكان بحرية في العملية الديمقراطية. وثمة خاصية أخرى لتقرير المصير هي أن من شأن الاعتراف بحق فئة إثنية معينة وحدها، أي جنسية رئيسية، بما يعود بالضرر على جميع الجنسيات الأخرى، يولد العنف والعداوة ويشكل إلغاءً لحقوق الإنسان.

٦٩ - ولاحظ مع القلق أن الجماعات المتطرفة تستخدم في الوقت الحالي شعارات تقرير المصير بما يؤدي عمليا إلى الخلط بينها وبين نزعة الانفصال العدوانية. وقال إن حق تقرير المصير يعني حق الشعوب، ولا يمكن السماح لأي عشيرة أو جماعة اغتصاب هذا الحق.

٧٠ - ومضى قائلا إن الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٧٠ في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) يذكر أنه لا ينبغي تفسير حق تقرير المصير بأنه يأذن أو يشجع أي إجراء من شأنه أن يمزق أو يضعف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة. وتم الاعتراف أيضا بهذا المبدأ في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأشار إليه في الوثائق الختامية لاجتماعات ممثلي الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعقودة في هلسنكي وفيينا وهو المبدأ الذي مازال ساري المفعول بالكامل.

٧١ - وقد أرسى أيضا ميثاق باريس بشأن قيام أوروبا جديدة، في إعادة تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، كشرط لممارسة هذا الحق، ضرورة احترام قواعد القانون الدولي التي تقرر مبدأ السلامة الإقليمية للدول. وتنطبق نفس المعايير على هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأيد، في هذا الصدد، رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة الحادية والعشرين (٤٨)، المعتمدة عام ١٩٩٦، التي تؤكد من جديد أن القانون الدولي لا يعترف بالحق العام للشعوب أن تعلن من جانب واحد الانفصال عن الدولة.

٧٢ - وقال إن وفده يرى أن ممارسة حق تقرير المصير في المستقبل، سيأخذ الشكل الاتحادي والاستقلال الذاتي الثقافي، وهي وجهة نظر يؤسس عليها الاتحاد الروسي ممارساته القانونية. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٦، دخل قانون الاستقلال الذاتي الثقافي والوطني حيز النفاذ، والذي يمكن بمقتضاه لشعوب الاتحاد الروسي ممارسة هذا الحق من خلال مختلف أشكال تقرير المصير الوطني والثقافي التي تشمل المبادئ المتعلقة بحق المواطنين في الارتباط بحرية مع فئة إثنية معينة، وحق التنظيم والتمتع بالاستقلال الذاتي، والتنوع في أساليب التنظيم الداخلي، والجمع بين المبادرات الاجتماعية بدعم من الدولة. واحترام لغة وثقافة المواطنين من مختلف الأصول العرقية وتقاليدهم وعاداتهم واحترام القانون والنظام.

٧٣ - واستطرد قائلا صحيح أن تقرير المصير لا ينفصل عن حق الأفراد في اختيار مصيرهم في ظل الحرية والمساواة، وفوق كل ذلك من خلال المشاركة في انتخابات ديمقراطية نزيهة. وأعرب عن اعتقاده بأنه، في إطار عملية ديمقراطية حرة، وعن طريق الاتحادية وتقرير المصير الوطني والثقافي، وليس من خلال العنف والانفصالية والتطرف، يمكن للشعوب أن تعيد تأكيد مركزها السياسي بالإضافة إلى ضمان رفاهها وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٤ - السيد فان دونيم "امبيندا" (أنغولا): قال إن بلده الذي أدان دائما جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، ما برح يشارك بنشاط في مكافحة العنصرية المؤسسية في الجنوب الأفريقي، رغم التضحيات الهائلة التي تحملتها أنغولا. وقد تم القضاء على العنصرية المؤسسية، لكنه من الضروري أيضا مواصلة مكافحة جميع مظاهرها الأخرى.

٧٥ - وأضاف قائلا إن حركات الهجرة الكثيفة أدت إلى موجات جديدة من العنصرية وكرهية الأجانب في معظم البلدان المضيفة، لكن أنغولا، على الرغم من مصاعبها الاقتصادية، مازالت تستضيف الآلاف من المهاجرين من بلدان كثيرة. وأشار إلى أن القانون الأنغولي يحظر التمييز ضد المهاجرين القانونيين، لكنه ينص أيضا على طرد المهاجرين بطرق غير قانونية. وقد اتخذت حكومته في الأشهر الماضية تدابير صارمة ضد المهاجرين غير القانونيين، ومنذ فرض هذه التدابير، انخفض التضخم وتحسن الاقتصاد واستقر سعر الصرف. ومع ذلك، دعت أنغولا المهاجرين المطرودين إلى التقيد بقوانين الهجرة القائمة ليتسنى لهم العودة إلى البلد بصورة قانونية والمساهمة في تقدمها.

٧٦ - وانتقل إلى مناقشة مسألة تقرير المصير، فقال إنه من المهم ألا يغيب عن الأذهان أن أنغولا كانت ضحية أنشطة المرتزقة، بما في ذلك محاولة الإطاحة بالحكومة، وإنها كافحت هذه الأنشطة على الصعيد الدولي منذ حصولها على الاستقلال. ووجه الانتباه إلى مشاركة بلده في صياغة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وإدراج تلك الجريمة في قانونها الداخلي.

٧٧ - وفي معرض الإشارة إلى الملاحظات المتعلقة بأنغولا الواردة في تقرير المقرر الخاص عن مسألة استخدام المرتزقة (A/51/392، الفقرة ٣٢) قال إن وفده يؤكد أن شركة "Executive Outcomes" هي شركة قانونية مسجلة في جنوب إفريقيا أبرمت معها حكومة أنغولا عقوداً لحماية مرافق صناعة الماس المملوكة للدولة من تهديدات الجماعات المسلحة، ونفى أن تكون لحكومته أية صلة بأي نشاط للمرتزقة.

البند ١٠١ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/51/L.11

٧٨ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/51/L.11 المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام"، الذي قدمته استناداً إلى المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/51/L.3. وقالت إنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٩ - السيدة نويل (أمانة اللجنة): وجهت الانتباه إلى خطأ في النص العربي لمشروع القرار A/C.3/51/L.11 ففي الفقرة الأولى من ديباجة المرفق، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "وهو" الواردة بين عبارة "الأمم المتحدة" و "الإعلان" بفاصلة [،]. وفي جميع نصوص مشروع القرار، يصبح نص الحاشية ٣ للفقرة الأولى من الديباجة هو "القرار ١٥٩/٤٩" وليس "A/50/433".

٨٠ - الرئيسة قالت إنها ستعتبر أن اللجنة راغبة في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٨١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/51/L.11

٨٢ - الرئيسة: قالت إن التعديلات على مشروع القرار A/C.3/51/L.3 الواردة في الوثيقة A/C.3/51/L.5 قد سحبها مقدموها.

٨٣ - وأضافت قائلة إنه لما كانت اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار A/C.3/51/L.11، فإنها تقترح عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/51/L.3.

٨٤ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٠٠